. @ 164 @

421 لما ذكره ابن المنذر ، والبيهقي عن علي [رضي ا عنه] في المسافر : إن شاء أذن وأقام ، وإن شاء أقام . .

422 وعن ابن عمر أنه كان لا يزيد على الأِقامة في السفر في صلاة ، إلا في صلاة الصبح ، ويقول : إنما الأذان للأِمام الذي يجتمع إليه الناس . رواه مالك في موطئه ، وسعيد في سننه ، فرضاً كفاية على المقيمين ، لما تقدم من حديث [مالك] بن الحويرث (إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ، وليؤمكم أكبركم) . .

423 وعن أبي الدرداء [رضي ا عنه] : سمعت رسول ا [ ] يقول : (ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ، ولا تقام فيها الصلاة ، إلا استحوذ عليه الشيطان) ورواه أحمد . .

(والثالثة) : وهو ظاهر إطلاق طائفة من الأصحاب أنهما فرض كفاية مطلقاً ، لأنهما من أعلام الدين الظاهر فأشبها الجهاد . .

424 وفي الصحيح عن مالك بن الحويرث قال : أنيت النبي [ ] أنا وابن عم لي ، فقال : (إذا سافرتما فأذنا ، وأقيما ، وليؤمكما أكبركم) ولا نزاع فيما نعلمه في وجوبهما للجمعة ، لاشتراط الجماعة لها ، فكذلك النداء لها ، ولا في أنهما ليسا بشرط لصحة الصلاة كما تقدم . (واختلف) إذا قيل بفرضيتهما هل يجري ذلك في القضاء والمنفرد ، والمنذورة ؟ فيه وجهان ، حكاهما ابن حمدان . ثم إذا قيل بالفرضية فاتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الأِمام ، وإذا قام بهما من يحصل به الإِعلام غالباً أجزأ عن الكل ، وإن كان واحداً ، قلت : وينبغي أن يأثم أهل البلد كلهم إن تركوهما . اه . .

وقول الخرقي : ومن صلى صلاة بلا أذان ولا إقامة كرهنا له ذلك . يشمل حالتي الحضر والسفر ، والجماعة والأنفراد ، والمؤداة والمقضية ، وغير ذلك وقد استثنى من ذلك أبو محمد ما إذا دخل مسجداً قد صلى فيه ، فإنه يخير إن شاء أذن وأقام ، وإن شاء تركهما من غير كراهة ، وحكى ابن حمدان ذلك قولا . ثم إن الخرقي [رحمه ا] إنما حكم بالكراهة على من تركهما ، فلو أتى بأحدهما فهو مسكوت عنه في كلامه ، وقد صرح أبو البركات بأن المنفرد والمسافر إذا اقتصرا على الإِقامة من غير أذان فإنه يجوز من غير كراهة ، ونص عليه أحمد اه .) $ $ 19 (وكذلك الثانية من المجموعتين ، وما عدا الأولى من المقضيات ، إن شاء أذن لها ، وإن شاء لم يؤذن ، بل صرح ابن عقيل ، والشيرازي بأنه لا يشرع أذان والحال هذه ، ويقتصر على الإِقامة ، وا أعلم . .

قال : ويجعل أصابعه مضمومة على أذنيه .